اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا
الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا او انما امر من لا هدي معه من اصحابه
وقد احرموا بالحج ثم خيروا على احرامهم به مع عدم الهدي بفسخه الى العمرة خصوصية لهم
ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لا الفاضل لان الهدي يمنع الاعتمار او
عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الاخيرين ولعدم
دم فيه بخلافهما والخبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه
وسلم كما رواه الدارقطني الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله
بقتال الخارجين عليه نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة
والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكي في خلافه
انتهى ابن حجر ثم تمتع افضل من القران لان المتمتع ياتي بعملين كاملين غير انه لا ينشئ
لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي قول التمتع افضل
وهو مذهب الحنابلة واطال في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب الحنفية
قال الشيخ ابن حجر واختار جمع من الاصحاب على خلاف في افضلية ما ذكر وهو التمتع
الذي اشار اليه المنهاج بقوله وقيل التمتع افضل من الافراد وعليه فلا اشكال
ومنشا الخلاف في الافضلية اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم اذ قد
~~وهذا هو الراجح~~ فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما انه صلى الله عليه
وسلم افرد الحج وهذا هو الراجح وروياه ايضا عن ابن عمر وروي عن انس انه كان
قارنا او انه احرم متمتعا ورجح الاول الذي هو الافراد وهو قضيته كلام الشيخ
الرملي بان رواته اكثر بان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
ولافعاله من حين خروجه من المدينة الى ان تحلل ومنهم عائشة وابن عباس انه افرد الحج
ولا ابدا اول الاحرام كما بينته مع فوائد في شرح الروض قال الشيخ الرملي والاجماع
على انه لا كراهة فيه وانما المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولا اندرج
افعال العمرة كالقارن فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب
قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار فلعدم الهدي
والموافقة لتحصيلها هذا المعنى اذ عنده صلى الله عليه وسلم افضلية خاصة بالنسك ولا
قال ولهم في جمعه كلام في حجه عليه السلام وحج اصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا
لعناية بالمنازعة حيث قال الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع
بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره ومن
روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت
حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت
الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا
بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدي

معهم

معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص
بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج
على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام لعامة الناس فقال بل
لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين
اراد بعضهم وهم الذين علموا منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه
صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وبحث الاسنوي
تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد
لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء اخر الوقت صلى بالتيمم اوله
ثم بالوضوء اخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات
اداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط واداء احدهما مع زيادة نسك
تطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا ان كلامه فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران
مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع
ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا يحصل كيفية
الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له انتهى واما ترجيح التمتع على
القران فلان افعال النسكين الحج والعمرة فيه اكمل منها في القران لان
المتمتع ياتي بعملين كاملين بعمل الحج وعمل العمرة وانما ربح احد الميقاتين بخلاف
القارن غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وعلى كل
من التمتع والقارن دم قال الشيخ ابن حجر اجماعا قال الشيخ الرملي والواجب شاة
مجزئة في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الدماء
الواجبة في الحج الا جزاء الصيد كما سياتي قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسبب تمتع
العمرة الى الحج كما قاله الجلال المحلي والتمتع في الحقيقة انما هو بالاحلال منها
فما استيسر من الهدي قال الشيخ الرملي والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو
كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من العمرة الى خروجه الى
ادنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج من مكة لكونه يحرم بالحج من
جوف مكة انتهى وروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات اي احرمن
بالحج والعمرة معا من الميقات ان لم يكونا اي المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة
راجع للهدي وللصوم عند فقده لمن معناه على من قاله الشيخ الرملي وقيس به
اي بالمتمتع القارن في وجوب الدم عليه فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون
مرحلتين اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره لان
المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند
اخرين وحمله على مكة اقل غررا من حمله على جميع الحرم اذ كل موضع ذكر الله المسجد فهو الحرم

Copyright ... University